

## ◆ المادة التاسعة والعشرون:

١. يلحق بالمسجد المراافق الخدمية التابعة له.
٢. يراعى في التشديد حرمـة الحرمـين الشـريـفين و قدسـيتـهمـا.
٣. يـشـتمـلـ التـشـدـيدـ جـمـيـعـ الـأـمـاـكـنـ المـعـدـةـ لـلـتـعـلـيمـ أوـ التـدـرـيـبـ ،ـ وـ النـشـاطـاتـ المرـتـبـطـةـ بـهـاـ وـ كـذـاـ المـرـاـفـقـ التـابـعـةـ لـهـاـ وـ الـأـمـاـكـنـ الـمـجاـوـرـةـ لـهـاـ.
٤. تـشـمـلـ الـمـؤـسـسـاتـ الـإـلـصـالـيـةـ
  - أـ. دـورـ التـوقـيفـ.
  - بـ. الـإـلـصـالـيـاتـ وـ الـسـجـونـ.
  - جـ. دـورـ التـوـجـيهـ وـ الـمـلـاحـظـةـ وـ مـؤـسـسـاتـ رـعـاـيـةـ الـفـتـيـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

## ◆ المادة الثلاثون:

إذا رأى القاضي تعزير المتعاطي أو المستعمل للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالسجن، فلا تتجاوز العقوبة الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

## ◆ المادة الحادية والثلاثون:

١. يُسـلـمـ ماـ فـيـ حـوـزـةـ الـمـتـعـاطـيـ أوـ الـمـدـمـنـ مـنـ مـخـدـرـاتـ أوـ مـؤـثـرـاتـ عـقـلـيـةـ إـلـىـ الجـهـةـ الـتـيـ يـتـقدـمـ إـلـيـهاـ.ـ وـيـثـبـتـ ماـ يـضـبـطـ فـيـ مـحـضـرـ رـسـميـ وـيـسـلـمـ إـلـىـ إـدـارـةـ مـكـافـحـةـ الـمـخـدـرـاتـ.
٢. إـذـاـ لمـ يـسـلـمـ ماـ بـحـوزـةـ الـمـتـعـاطـيـ أوـ الـمـدـمـنـ مـنـ مـخـدـرـاتـ أوـ مـؤـثـرـاتـ عـقـلـيـةـ وـإـنـماـ أـرـشـدـ إـلـىـ مـكـانـهـاـ،ـ فـتـتـبـطـهـاـ الشـرـطـةـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ هـنـاكـ إـدـارـةـ لـمـكـافـحـةـ الـمـخـدـرـاتـ.